مشروع قانون رقم.....

بمثابة مدونة تربية الأحياء البحرية

الفهرس

الديباجة

القسم الأول: الموضوع ونطاق التطبيق

القسم الثاني: تهيئة تربية الأحياء البحرية وتدبيرها

الباب الأول: إعداد المخططات الجهوية لتنمية تربية الأحياء البحرية وتدبيرها

الباب الثاني: المصادقة ونشر المخططات الجهوية لتنمية تربية الأحياء البحرية وتدبيرها

الباب الثالث: إعداد تصاميم بنيات تربية الأحياء البحرية وتدبيرها

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة

القسم الثالث: المجلس الوطني لتربية الأحياء البحرية

القسم الرابع: شروط إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية واستغلالها

الباب الأول: تسليم رخص إنشاء مزارع تربية الأحياء البحرية واستغلالها

الباب الثاني: شروط استعمال رخص إنشاء مزارع تربية الأحياء البحرية واستغلالها

الباب الثالث: شروط استغلال مزارع تربية الأحياء البحرية

القسم الخامس: تسويق منتجات تربية الأحياء البحرية

القسم السادس: الاختصاصات والمساطر

الباب الأول: البحث عن المخالفات ومعاينتها

الباب الثاني: المساطر المتبعة

القسم السابع: المخالفات والعقوبات

القسم الثامن: مقتضيات انتقالية وختامية

الديباجة

تعتبر تربية الأحياء البحرية، مثلها مثل مجموع التقنيات التي تهدف إلى تنمية واستغلال الثروات الطبيعية ذات الأصل الحيواني أو النباتي للمياه المالحة، بمثابة عمل فني لمضاعفة الحيوانات والنباتات المائية من خلال الزراعة والتربية.

تعتبر تربية الأحياء البحرية نشاط اقتصادي تم إعادة اكتشافها خلال القرن الماضي، خاصة بفضل التكنولوجيا التي مكنت من تقليص التكاليف، لتصبح نشاط مربح للزراعة والتربية، وتظل ممارسة عريقة للسكان المجاورين للمناطق المائية التي تعتبر مورفولوجياتها البرية والبحرية ملائمة (قنوات الدلتاة المتعرجة والبرك الساحلية المالحة ومصاب الأنهار الملائمة للأصناف المهاجرة.....).

وعيا من المغرب بمميزات تنمية تربية الأحياء البحرية المختلفة ولكن كذلك بالإكراهات التي يمكن أن تنتج عن ممارسة هذا النشاط، وخاصة في المجال الإيكولوجي وحماية البيئة، لجأ إلى هذا الاختيار السياسي من أجل تربية الأحياء البحرية في بيئات متحكم فيها لغرض التنمية المستدامة لهذه الأخيرة، وبالاستناد إلى المعارف العلمية والتكنولوجية المستعملة في هذا المجال، يمكن لمثل هذا النشاط أن يرافق سياسة تهيئة المصايد من خلال المساهمة في تموين السوق بالمنتجات البحرية الصحية وبأسعار معقولة.

يهدف هذا الاختيار السياسي على الخصوص إلى جعل تربية الأحياء البحرية محرك أساسي للتنمية وإلى إبراز نشاط تربية الأحياء البحرية كمرحلة حتمية لتنمية قطاع الصيد البحري وعنصر أساسي للإستراتيجية وإلى المحافظة على الموارد البحرية والنظام البيئي البحري وتعزيز موقع المغرب ضمن الدول التي تزود السوق الدولية بمنتجات ذات جودة، من أجل مواجهة تحديات العولمة التي تفرض أكثر فأكثر معايير متشددة في مجال النظافة والصحة والبيئة.

لكن، تبقى تربية الأحياء البحرية مع ذلك خاضعة لتشريع قديم لا يأخذ بعين الاعتبار هويتها المميزة وخصوصيتها والذي لا تستجيب مقتضياته للمعايير الدولية التي يجب تطبيقها في هذا المجال.

كما أصبح من الضروري تمكين قطاع تربية الأحياء البحرية من إطار قانوني ملائم وخاص، يأخذ بعين الاعتبار التطورات الحالية والمستقبلية، ينسجم ويتكيف مع التغييرات التي يعرفها هذا النشاط على المستوى الوطني والجهوي والدولي، في مجال تخطيط أماكن إقامة مزارع تربية الأحياء البحرية وشروط إقامتها واستغلالها وتسويق منتجات تربية الأحياء البحرية.

يتضمن التنظيم الجديد لتربية الاحياء البحرية، المقرر وفقا لهذا القانون، المحاور القانونية الجوهرية، على الخصوص:

- الاعتراف بالهوية الخاصة وبالنظام القانوني المميز والشامل لتربية الأحياء البحرية كنشاط أولي المتمثل في تربية الكائنات المائية البحرية ونمو النباتات المائية البحرية؛
- إعداد مخططات تنمية تربية الأحياء البحرية وتدبيرها وتصاميم بنيات تربية الأحياء البحرية، المعدة والمراجعة بالتشاور مع المستعملين العموميين والخواص للفضاءات التي يمكن أن تشمل أنشطة لتربية الأحياء البحرية؛
- مأسسة مبدأ الطلب العمومي للمنافسة لاختيار المستفيدين من رخص إنشاء مزارع تربية الأحياء البحرية واستغلالها للاستفادة من تكنولوجيا تثمين الفضاءات التابعة للملك العمومي المخصصة لتربية الأحياء البحرية؛
- التركيز على التأطير العلمي والتقني من خلال المؤسسات المختصة وتحسين مستوى الموارد البشرية واحترافية المستخدمين في تربية الأحياء البحرية.

القسم الأول

الموضوع ونطاق التطبيق

المادة الأولى- يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد تهيئة وتنمية وتنظيم تربية الأحياء البحرية وتدبيرها.

طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسهر الادارة على التنمية المسؤولة لتربية الأحياء البحرية كنشاط اقتصادي مدعو للمساهمة في الأمن الغذائي.

لهذا الغرض، تقوم ب:

- اتخاذ إجراءات التهيئة والتدبير الملائم؛
- إعداد وتحيين تصاميم تنمية تربية الأحياء البحرية وتدبيرها التي تهدف بالأساس إلى النهوض بتربية الأحياء البحرية، المستدامة بيئيا، مع احترام التنوع الجيني وسلامة الأنظمة البيئية البحرية، من أجل الاستعمال العقلاني للفضاءات؛
- السهر على جودة مياه ومنتجات تربية الأحياء البحرية وسلامتها؛
- تسهيل ملائمة مسلك تربية الأحياء البحرية في مختلف جوانب إنتاج وتحويل وتسويق المنتجات في الأسواق؛
- تشجيع البحث العلمي والتقني المطبق على تربية الأحياء البحرية؛
- العمل على وضع برامج التكوين الملائمة لمهن تربية الأحياء البحرية التي تهدف إلى احترافية مستخدمي تربية الأحياء البحرية وإدماج على وجه الخصوص مكونات المحافظة على الأنظمة البيئية البحرية وحماية البيئة؛
- اتخاذ التدابير التي تسمح بإدماج أنشطة تربية الأحياء البحرية في الاقتصاد الجهوي الساحلي.

المادة 2: يقصد في مدلول هذا القانون ب:

1) تربية الأحياء البحرية: مجموع الأنشطة المتعلقة بتربية و زراعة الحيوانات والنباتات البحرية والمحافظة عليها حية التي تتم ممارستها في مزرعة لتربية الأحياء البحرية؛
2) مزرعة تربية الأحياء البحرية: كل تجهيز أو بنية أو منشأة ثابتة أو متحركة ودائمة في البحر والخلجان والسبائخ والمستنقعات المتصلة أو الغير متصلة بالبحر والتي من الممكن أن تحتوي على الأصناف البحرية أو كل مبنى يتم إنشاؤه على اليابسة

في الملك العمومي أو فوق الملكيات الخاصة بما في ذلك وحدات التفريخ، تستعمل ماء

البحر أو ماء يتميز بنفس المواصفات الفيزيوكيميائية لماء البحر، لتربية أو تسمين صغار كل الأصناف البحرية أو لزراعة أو للمحافظة على الكائنات البحرية حية كالأسماك أو الرخويات أو القشريات أو الحلزونات أو النباتات البحرية أو كل الأصناف البحرية الأخرى التي يمكن تربيتها باستعمال ماء يتميز بنفس المواصفات الفيزيوكيميائية لماء البحر؛

3) تصميم بنيات تربية الأحياء البحرية: كل تصميم للفضاءات من أجل استغلال تربية الأحياء البحرية المنصوص عليها في مخطط تهيئة تربية الأحياء البحرية وتدبيرها. يتضمن التصميم مختلف العناصر التي تشكل منشآت الاستغلال المقررة، ولاسيما أحجامها ومساحتها وطبيعة أنشطتها و مميزاتها التقنية.

المادة 3:

تعتبر تربية الأحياء البحرية نشاطا اقتصاديا، مصنفة ضمن قطاع الفلاحة والحراجة (sylviculture) والصيد، طبقا للتنظيم الجاري به العمل المتعلق بمدونة الأنشطة الاقتصادية.

يمكن ممارسة تربية الأحياء البحرية لأهداف تجارية أو علمية أو لإنجاز مشاريع تجريبية أو لأهداف الاستزراع، عند الضرورة.

المادة 4:

تطبق أحكام هذا القانون على أنشطة تربية الأحياء البحرية التي تتم ممارستها بالبحر، في الملك العمومي، كما هو محدد في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال حيث تكون فيه المياه مالحة والتي تمكن من احتواء أنشطة تربية الأحياء البحرية وكذا في الملكيات الخاصة.

القسم الثاني

تهيئة تربية الأحياء البحرية وتدبيرها

الباب الأول

إعداد المخططات الجهوية لتنمية تربية الأحياء البحرية وتدبيرها

المادة 5: تعد الإدارة المختصة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، في إطار سياسة الحكومة في ميدان التنمية المستدامة لتربية الأحياء البحرية، المخططات الجهوية لتنمية تربية الأحياء

البحرية وتدبيرها المسماة بعده ب"مخططات تربية الأحياء البحرية"، بالنسبة لمنطقة أو لعدة مناطق المتواجدة في الفضاءات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

ولهذا الغرض، تعد الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية، بطلب من هذه الادارة، مسودة مشاريع مخططات تربية الأحياء البحرية، طبقا لمقتضيات المواد 6 و7 و8 أدناه.

من أجل إعداد مسودة المشاريع المذكورة، تستشيرالوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ومهنيي تربية الأحياء البحرية المعنيين وكذا الجماعات الترابية التي يتواجد بدائرتها مشروع مخطط تربية الأحياء البحرية والمؤسسات العمومية المعنية، عندما يجب على هذا المخطط احتلال الفضاءات المتواجدة على الساحل، ولاسيما البرية.

في جميع الحالات، تباشر الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية أو تعمل على مباشرة الاستشارات والخبرات والدراسات العلمية والتقنية والسوسيو-اقتصادية والقانونية والبيئية اللازمة لإعداد مشروع المخطط المذكور.

المادة 6: ترتكز مخططات تربية الأحياء البحرية على المعلومات والمعطيات الجغرافية والتقنية والعلمية والسوسيو-اقتصادية والايكولوجية والبيئية المتوفرة والملائمة.

تحدد مخططات تربية الأحياء البحرية المذكورة الأولويات التي يمكن من خلالها تنفيذ أهداف سياسة التنمية المستدامة لموارد تربية الأحياء البحرية في المنطقة أو المناطق المعنية.

وتحدد الإجراءات المسؤولة التي تمكن من إنعاش تنمية تربية الأحياء البحرية وتدبيرها والاستعمال العقلاني والمتوازن والمنصف للفضاءات المتوفرة التي يمكن أن تحتوي على أنشطة تربية الأحياء البحرية، أخذا بعين الاعتبار أنشطة تربية الأحياء البحرية الأخرى التي تمارس سلفا في نفس المنطقة وكذا أنشطة الصيد البحري والأنشطة الاقتصادية الأخرى.

المادة 7:

تحدد مخططات تربية الأحياء البحرية المنطقة أو المناطق البحرية والساحلية والبرية المعنية بتطبيقها وبالنسبة لكل منطقة على حدة:

1) إحصاء بطريقة مستفيضة، مواقع تربية الأحياء البحرية الموجودة وكذا المواقع المناسبة لتنمية مختلف منتجات تربية الأحياء البحرية مع الإشارة إلى الممرات البحرية والبرية لولوج هذه المواقع وكذا المساحات البرية اللازمة لاستغلالها؛

2) تحدد جميع المناطق البحرية المستعملة في أنشطة الصيد وجميع الأنشطة الأخرى المرخص بها وكذا المخاوف ذات الصلة؛
3) تشير إلى الأصناف أو فصيلة الأصناف التي يمكن أن تكون على التوالي موضوع تربية الأحياء البحرية، حسب المنطقة المعنية، أخذا بعين الاعتبار المخاوف

ذات الطابع البيولوجي والاقتصادي وغيرها المتعلقة بكل نوع من نشاط تربية الأحياء البحرية؛
4) تحدد النظام العقاري لكل منطقة؛
5) تحددفضاءات المباني أو التجهيزات أو المنشآت المتجانسة للإنتاج أو الحفظ، على الخصوص الأحواض والمنشآت الأخرى المماثلة وتشير، عند الاقتضاء، إلى أماكن المآخذ المائية وقذف المياه المتأتية من أنشطة مزارع تربية الأحياء البحرية.

المادة 8:

يتوقف تحديد المواقع المناسبة لتنمية تربية الأحياء البحرية المنصوص عليها في 1) من المادة 7 أعلاه، على الخصوص، على تقييم المميزات الهيدرولوجية أو الاسيانوغرافية أو البيوجيوغرافية أوالايكولوجية أو الغذائية أو الصحية أو السوسيو-اقتصادية للمواقع المعنية، أخذا بعين الاعتبار الدراسات والتحاليل المتوفرة وقت إعداد المخطط المعني أو وثائق مراجعته.

ويأخذ بعين الاعتبار كذلك الآثار البيئية والمنافع السوسيو-اقتصادية التي من شأن النشاط أن يؤدي إليها والمقاربة الوقائية المطبقة في المنطقة أو المناطق البحرية المعنية.

المادة 9:

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إعداد المخططات الجهوية لتنمية تربية الأحياء البحرية وتدبيرها.

الباب الثاني

المصادقة على المخططات الجهوية لتنمية وتدبير تربية الأحياء البحرية ونشرها

المادة 10: قبل المصادقة عليها، تحال المخططات الجهوية لتنمية تربية الأحياء البحرية وتدبيرها، على التوالي، من طرف السلطة المختصة، على رأي المجلس الوطني لتربية الأحياء البحرية المنصوص عليه في المادة 17 أدناه وغرف الصيد البحري المعنية بمشاريع المخطط و المجلس الأعلى لحماية واستغلال الثروة السمكية وكذا الجماعات الترابية التي يتواجد بدائرتها مشروع مخطط تربية الأحياء البحرية الذين يتوفرون على أجل شهرين يسري ابتداء من تاريخ إحالتها، من أجل إبداء ملاحظاتهم ومقترحاتهم المحتملة كتابة.

إذا انصرم هذا الأجل ولم يتم التوصل بأي جواب، يعتبر أن المؤسسات والهيئات المشار إليها أعلاه ليس لها أي ملاحظة أو اعتراض على مشاريع تصاميم تربية الأحياء البحرية التي أحيلت عليهم.

المادة 11: بعد نشر هذه المخططات، يتم إجراء تقييم تنفيذ كل واحد من مخططات تربية الأحياء البحرية على أبعد تقدير عند انصرام مدة عشر سنوات تسري ابتداء من تاريخ نشره. يتم القيام بهذا التقييم من طرف الادارة المختصة التي قامت بإعداده، بعد استشارة المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 10 أعلاه.

إذا تبين بمناسبة التقييم المذكور بأن المخطط المعني يتطلب مراجعة بعض مقتضياته بسبب تغييرات جوهرية أدخلت على المعلومات التقنية أوالعلمية أوالسوسيو-اقتصادية أو البيئية التي أدت إلى إعداده، يحال مشروع المراجعة المتخذ بمبادرة من الإدارة المختصة أو باقتراح من الوكالة الوطنية لتربية الأحياء البحرية خلال أجل ستة أشهر يسري ابتداء من تاريخ إنجاز هذا التقييم، على المؤسسات والهيئات المشار إليها أعلاه التي تتوفر على أجل شهرين من أجل إبداء ملاحظاتها. بعد انصرام هذا الأجل وفي حالة عدم تقديم أي ملاحظة، يعتبر أنها وافقت على مشروع المراجعة.

يتم بعد ذلك القيام بتقييمات جديدة على فترات منتظمة لا تتجاوز عشر سنوات. عندما يتم القيام بمراجعة هذا المخطط، تحتسب مدة عشر سنوات المذكورة، حسب الحالة، ابتداء من تاريخ التقييم أو من نشر المراجعة السابقين.

المادة 12: تنشر بالجريدة الرسمية مخططات تربية الأحياء البحرية التي تم إعدادها للمرة الأولى أو التي كانت موضوع مراجعة، وفق الشكل والمحتوى المحدد بنص تنظيمي.

ابتداء من تاريخ هذا النشر، تفرض مقتضياتها، في حالة وقوع الاختلاف، على تلك المنصوص عليها في أي وثيقة أخرى للتهيئة أو مخطط أو تصميم قطاعي المتعلق بالمنطقة أو المناطق التي يشملها هذا المخطط. يجب مراجعة هذه الوثائق والتنظيمات والمخططاتو

التصاميم، بالنسبة للأجزاء التي لم يتم تنفيذها بعد، من أجل الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات مخطط تربية الأحياء البحرية المعني.

تؤخذ بعين الاعتبار كذلك مخططات تربية الأحياء البحرية التي تم اعتمادها ونشرها خلال إعداد وثائق التعمير وضوابط البناء وكل المخططات أوالتصاميم القطاعية التي يشملها مخطط تربية الأحياء البحرية المذكور.

غير أنه، يمكن الترخيص بنشاط آخر غير تربية الأحياء البحرية من طرف السلطة المختصة في المواقع المحددة في مخطط تربية الأحياء البحرية، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لتربية الأحياء البحرية المنصوص عليه في المادة 17 أدناه، إذا أثبت صاحب الطلب مسبقا، أنه لن تكون لمشروعه أي آثار سلبية على أنشطة تربية الأحياء البحرية.

الباب الثالث

إعداد تصاميم بنيات تربية الأحياء البحرية وتدبيرها

المادة 13: بالنسبة لكل مخطط لتربية الأحياء البحرية، تعد الوكالة الوطنية لتربية الأحياء البحرية بعد استشارة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، مشروع تصميم بنيات تربية الأحياء البحرية التي يمكن إقامتها في المناطق التي يشملها هذا المخطط، خارج الملكيات الخاصة.

في غياب مخطط تربية الأحياء البحرية، يمكن إعداد تصميم بنيات تربية الأحياء البحرية، وفق نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه، بالنسبة للمناطق البحرية والمناطق البرية والساحلية المناسبة لإنشاء أنشطة تربية الأحياء البحرية.

في حالة تغيير المقاييس الأساسية للمعطيات التي مكنت من إعداده، يمكن مراجعة كل تصميم لبنيات تربية الأحياء البحرية. يحال مشروع المراجعة على مصادقة السلطة المختصة، عندما يحصل على موافقة الهيئة بين المهنية لمنتجات تربية الأحياء البحرية المعترف بها طبقا للتشريع الجاري به العمل و، عند عدم وجود الهيئة بين المهنية، مع حاملي الرخص الذين تكون مزارع تربية الأحياء البحرية في طور الاستغلال في المنطقة المشتملة على التصميم المذكور.

من أجل إنجازه، يجب أن تحصل كل مراجعة لتصميم البنيات تشمل إعادة تهيئة منشآت تربية الأحياء البحرية على موافقة حاملي رخص مزارع تربية الأحياء البحرية النشيطة والتي تمثل على الأقل الثلثين من الفضاءات موضوع إعادة التهيئة.

تحال مشاريع تصاميم بنيات تربية الأحياء البحرية ومشاريع مراجعة هذه التصاميم على مصادقة السلطات المختصة.

المادة 14:

يحدد تصميم بنيات تربية الأحياء البحرية المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه، على الخصوص، وفقا للمعايير الهيدرولوجية والبيولوجية والاقتصادية، أنواع وعدد مزارع تربية الأحياء البحرية التي يمكن إقامتها في المناطق التي يشملها مخطط تربية الأحياء البحرية والأصناف البحرية المعنية.

ويحدد أنواع البنيات المتجانسة التي تشمل مزارع تربية الأحياء البحرية، كالأحواض والشروط التقنية العامة لاستغلال مزارع تربية الأحياء البحرية و، عند الضرورة، ينص على الحجم الأدنى المرجعي المطابق للمساحة اللازمة من أجل ضمان ربحية مزرعة تربية الأحياء البحرية، أخذا بعين الاعتبار النشاط المقرر.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 15:

في الحالة التي يشمل فيها مخطط تربية الأحياء البحرية منطقة متواجدة في منطقة محمية، محددة طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال، ينص التصميم المشار إليه في المادة 13 أعلاه على المتطلبات الإضافية اللازمة لضمان احترام التعليمات المطبقة في هذه المناطق.

المادة 16:

تخضع مشاريع مخططات تربية الأحياء البحرية ومشاريع تصاميم بنيات تربية الأحياء البحرية المعدة في غياب مخططات تربية الأحياء البحرية لدراسة التأثير على البيئة طبقا

لمقتضيات القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة ويجب أن تتوفر على قرار الموافقة البيئية المنصوص عليه في هذا القانون، قبل المصادقة عليها.

القسم الثالث

المجلس الوطني لتربية الأحياء البحرية

المادة 17: يحدث "مجلس وطني لتربية الأحياء البحرية " المسمى بعده ب"المجلس"، ويكلف بإبداء رأيه في:

- مشاريع مخططات تربية الأحياء البحرية؛
- مشاريع القوانين التي لها علاقة بتربية الأحياء البحرية أو من المحتمل أن يكون لها تأثير على تنميتها أو تدبيرها أو على شروط استغلال مزارع تربية الأحياء البحرية، وعلى الخصوص جودة وسلامة مياه تربية الأحياء البحرية أو حماية الأصناف البحرية أو المحافظة عليها المستعملة في تربية الأحياء البحرية أوحماية التنوع البيولوجي؛
- كل القضايا التي تستلزم أن يبدي رأيه فيها، طبقا لمقتضيات هذا القانون.

عندما يكون أحد مخططات تربية الأحياء البحرية في طور الإعداد، يجب أن يستشار المجلس حول كل المشاريع الهادفة إلى تخفيض المناطق التي يمكن أن تكون مناسبة لتربية الأحياء البحرية المحددة والمخصصة على هذا النحو في إطار إعداد هذا المخطط.

يمكن للمجلس تقديم كل توصية تهدف إلى التثمين الجيد لثروات تربية الأحياء البحرية واقتراح كل إجراء من شأنه العمل على التنمية المستدامة والمسؤولة والمتوازنة لتربية الأحياء البحرية بجميع مكوناتها، وتكييفها مع الأسواق الداخلية والخارجية واندماجها في الاقتصاد الجهوي.

المادة 18:

يمكن للمجلس القيام بكل الدراسات أو أشغال البحث التي لها علاقة باختصاصاته والنظر في كل المسائل المعروضة عليه من طرف الادارة المختصة في المجالات التي تهم تربية الأحياء البحرية والتي يمكنها المساهمة في تكوين المستخدمين المؤهلين اللازمين في شعبة تربية الأحياء البحرية.

لهذا الغرض، يمكن له إحداث لجنة و/أو لجنة متخصصة ضرورية، يسند إليها إنجاز المهام المشار إليها أعلاه أو أن يجتمع في هيئة مصغرة للنظر في المسائل التقنية الخاصة.

يمكن للمجلس،من أجل القيام بمهامه، إبرام كل اتفاقية شراكة مع كل هيئة أو مؤسسة أو مقاولة، بما في ذلك الشركاء الخواص.

المادة 19: يتألف المجلس من ممثلي الدولة المعينين بنص تنظيمي، ومن ممثل عن:

- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية؛
- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- وكالات الأحواض، المعين من طرف سلطة الوصاية التابعة لهذه الوكالات، باقتراح من أجهزتها التداولية، إن وجدت؛
- جامعة غرف الصيد البحري.

يشارك كذلك في المجلس، ممثلين اثنين عن الهيئة بين المهنية لمنتجات تربية الأحياء البحرية المعترف بها طبقا للشروط المحددة في القانون رقم 03.12 يتعلق بالهيئات بين

المهنية للفلاحة والصيد البحري، المعينين من طرف هذه الهيئة بين المهنية، مع السهر أن تكون المكونات الرئيسية لسلسلة تربية الأحياء البحرية ممثلة.

ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته أو أن يستعين بكل شخص يشهد له بالكفاءة أو التجربة أو هما معا في المجال العلمي أو الاقتصادي أو البيئي له علاقة بتربية الأحياء البحرية وعلى معرفة بموارد تربية الاحياء البحرية وتسويقها.

المادة 20: تحدد بنص تنظيمي كيفية عمل المجلس وتأليفه وعدد أعضائه.

القسم الرابع

شروط إنشاء مزارع تربية الأحياء البحرية واستغلالها

الباب الأول

تسليم رخص إنشاء مزارع تربية الأحياء البحرية واستغلالها

المادة 21: يتطلب إنشاء واستغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية الحصول مسبقا على رخصة، تسمى بعده ب"رخصة مزرعة تربية الأحياء البحرية" تسلمها لهذا الغرض السلطة المختصة، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 22 أدناه، ويترتب عن هذا التسليم أداء إتاوة، ماعدا إذا كانت مزرعة تربية الأحياء البحرية المعنية منشأة بكاملها فوق ملكيات خاصة.

المادة 22: تسلم رخصة مزرعة تربية الأحياء البحرية المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، وفقا لإحدى كيفيات التسليم التالية:

1) إما بعد طلب عمومي للمنافسة، عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي المسلمة إليه؛
2) وإما عن طريق المنح المباشر، في حالة مزرعة تربية الأحياء البحرية:
أ) المقامة فوق ملكية خاصة؛

ب) المستغلة من طرف تعاونية المنتجين الصغار المحليين التقليديين؛

ج) المسلمة إلى هيئة عامة، لهدف التجربة لحماية وإعادة تأهيل الأصناف البحرية أو لأهداف البحث العلمي والتجارب التقنية أو الاستزراع؛

د) إذا كان الاستثمار الذي يتم القيام به من طرف صاحب طلب رخصة تربية الأحياء البحرية يساوي أو يفوق200 000 000 درهم؛

3) وإما اللجوء إلى المسطرة التفاوضية، عندما لا يتم اقتراح أي عرض أو لم يحض بالقبول بعد إجراء المنافسة لأنه تم تقديمه بطريقة غير مطابقة للمعايير المحددة في طلب المنافسة.

على الرغم من كيفية التسليم المعتمدة، ومن أجل الاستفادة من رخصة تربية الأحياء البحرية المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، يجب على صاحب الطلب أن يكون شخصا ذاتيا مقيما فوق التراب المغربي أو شخصا ذاتيا يكون مقره في المغرب، ويكون ممثله المسؤول شخصا ذاتيا يكون مقيما فوق التراب المغربي.

إذا كان صاحب الطلب منظمة للمنتجين المؤسسة في تعاونية أو جمعية، يجب أن يكون ممثلها المسؤول قد تم تعيينه طبقا لأنظمتها الأساسية ومقيما فوق التراب المغربي.

إذا كان طلب الرخصة يتعلق بمزرعة تربية الأحياء البحرية المقامة فوق ملكيات خاصة، يمكن لصاحب الطلب أن يكون شخصا ذاتيا غير مقيم فوق التراب المغربي. غير أنه، نظرا لحاجيات الإستغلال، يجب عليه تعيين وكيل يكون مقيما فوق التراب المغربي.

المادة 23: يجب أن يأخذ بعين الاعتبار اختيار الشخص المسلمة إليه الرخصة عن طريق الطلب العمومي للمنافسة المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه ما يلي:

- كفاءة وتجربة صاحب الطلب (المصرح) أو قدراته المهنية في مجال تربية الأحياء البحرية؛
- طبيعة المشروع ولاسيما اندماج المشروع في مسلك تربية الأحياء البحرية؛
- القدرة المالية لصاحب الطلب لإنجاز المشروع؛
- التهييئات المقررة؛

- الوسائل البشرية والمادية والتنظيمية المستعملة لضمان استغلال مهني وإيكولوجي لمزرعة تربية الأحياء البحرية ولاسيما للحد من الأضرار ومعالجة النفايات؛
- مساهمة صاحب الطلب في التكوين التطبيقي لمستخدميه في مهن تربية الأحياء البحرية.

المادة 24: دون الإخلال بكيفية منحها، بعد الطلب العمومي للمنافسة أو التسليم المباشر، تسلم رخص تربية الأحياء البحرية في إطار مخطط تربية الأحياء البحرية أو تصميم بنيات تربية الأحياء البحرية، حسب الحالة، المطبقين في المنطقة المعنية واللذين يتم نشرهما بصفة قانونية طبقا لمقتضيات المادة 12 أعلاه.

في غياب مخطط تربية الأحياء البحرية أو تصميم بنيات تربية الأحياء البحرية أو إذا كانت المنطقة المعنية بالطلب العمومي للمنافسة أو بالتسليم المباشر أو وفق المسطرة التفاوضية المنصوص عليهم في المادة 22 أعلاه لم يتم إحصاؤها في هذا المخطط أو لم يشملها تصميم البنيات، يجب أن يأخذ عدد ومحتوى الرخص بعين الاعتبار أنشطة تربية الأحياء البحرية والصيد البحري المرخصة في المنطقة وكذا الأنشطة الاقتصادية الأخرى الممارسة في نفس هذه المنطقة أو في المناطق المجاورة.

المادة 25: لا تطبق مقتضيات المادة 21 أعلاه على تربية الأحياء البحرية:

- الممارسة بالوسائل البدائية في إطار ممارسة الأنشطة التقليدية الموجهة منتجاتها فقط للاستهلاك الذاتي؛
- الممارسة في الأحواض المائية لأهداف تربوية أو ترفيهية أو التنشيط السياحي؛

تشكل أنشطة تربية الأحياء البحرية المشار إليها أعلاه موضوع تصريح لدى السلطة المختصة وتخضع، بهذه الصفة، إلى نظام قانوني خاص يحدد بنص تنظيمي.

المادة 26: تسلم رخص تربية الأحياء البحرية لمدة لا يمكن أن تتجاوز عشرون (20) سنة، قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة مماثلة، بعد استشارة علمية وتقنية للمعهد الوطني للبحث العلمي، المسمى بعده ب"المعهد".

غير أنه، لا تخضع الرخص المتعلقة بمزارع تربية الأحياء البحرية المقامة فوق ملكيات خاصة لتحديد المدة، لكن يمكن سحبها في أي وقت، في حالة عدم احترام بند أو العديد من بنود دفتر التحملات.

تحدد مدة صلاحية الرخص المسلمة للهيئات العامة من طرف الإدارة، في إطار مقتضيات المادة 23 أعلاه، حسب نوع أنشطة تربية الأحياء البحرية المجربة أو الاختبارات التقنية المنجزة أو الاستزراع.

المادة 27: لا يمكن منح أو تجديد أي رخصة مزرعة تربية الأحياء البحرية أو نقلها طبقا لمقتضيات المادة 32 أدناه، إذا تبين، بعد الرأي الذي أدلى به المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، أن أنشطة مزرعة تربية الأحياء البحرية تمثل خطرا على تلوث المياه، لاسيما بسبب طبيعة أو حجم النفايات الناجمة عن هذه الأنشطة أو أنها تمثل خطرا على حياة الأصناف الحية الأخرى التي تعيش في نفس المياه أو تخل بموطنها أو تضر بتوالدها.

المادة 28: حينما يجب أن تحتل مزرعة تربية الأحياء البحرية لأغراض أنشطتها منطقة تتواجد في الملك العمومي، تخول الرخصة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه الاحتلال المؤقت لقطع أرضية من الملك العمومي الضرورية لاستغلال المزرعة المذكورة، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي.

تسلم رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي لمدة مماثلة لتلك المنصوص عليها بالنسبة لرخصة مزرعة تربية الأحياء البحرية المشار إليها أعلاه.

في حالة تقادم أو سحب رخصة مزرعة تربية الأحياء البحرية،تسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي المعنية.

في حالة سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي، تسحب رخصة مزرعة تربية الأحياء البحرية المعنية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات التسليم والسحب المقترن برخصة تربية الأحياء البحرية ورخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي المطابقة.

المادة 29: تشير رخصة مزرعة تربية الأحياء البحرية إلى هوية المستفيد وتنص على جميع الشروط الواردة في بنود دفتر التحملات الملحق بها.

يعد دفتر التحملات المذكور طبقا للنموذج المحدد بنص تنظيمي، ويتضمن على الخصوص:

- المعلومات التي تمكن من تحديد هوية المستفيد من الرخصة؛
- منطقة وحدود إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية؛
- حدود منطقة الحماية والعلامات التشويرية لهذه المنطقة عندما تكون مزرعة تربية الأحياء البحرية منشأة على البحر أو كليا أو جزئيا على الساحل؛
- طبيعة أنشطة تربية الأحياء البحرية وكذا نوع وتقنيات التربية أو الزراعة أو المحافظة المستعملة في مزرعة تربية الأحياء البحرية؛
- الأصناف البحرية المعنية والمصدر المتأتية منه؛

- تواتر أخذ العينات المنجزة من طرف المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري من أجل التتبع والمراقبة ،أخذا بعين الاعتبار طبيعة نشاط الصنف أو الأصناف المعنية؛
- وصف التهييئات والمباني والمنشآت الأخرى والوسائل المقررة؛
- محتوى المنشآت المحتمل بناؤها في المناطق البرية بالنظر لمتطلبات استغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية المقامة في البحر أوفي الساحل؛
- محتوى ومميزات الأحواض و، عند الاقتضاء، مميزاتمعدات المآخذ المائية من البحر وأماكن هذه المآخذ، في حالة مزارع تربية الأحياء البحرية المقامةفوق الملكيات الخاصةوالتي تتطلب مياه البحر لحاجيات أنشطتها؛
- عدد ووصف المراكب المحتمل استعمالها لحاجيات استغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية؛
- البيانات المتعلقة بمؤهلات و، عند الضرورة، تجربة المستخدمين في مجال تربية الأحياء البحرية؛
- دراسة تتعلق بالمقذوفاتالمتوقعة كيفما كانت طبيعتها الناتجة عن أنشطة مزرعة تربية الأحياء البحرية؛
- مراجع قرار الموافقة البيئية على مخطط تربية الأحياء البحرية أو تصميم بنيات تربية الأحياء البحرية المتعلق بالمنطقة التي يجب أن تقام فيها مزرعة تربية الأحياء البحرية؛
- مبلغ الإتاوةوطريقةحسابهاوكيفيات أدائها إن وجدت؛
- شروط الصحة والنظافة التي يتم وفقها التعامل مع المنتجات المتأتية من مزرعة تربية الأحياء البحرية ومعالجتها وتسويقها طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في مجال السلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- عينة من سجل تربية الأحياء البحرية المعد طبقا للنموذج المحدد بنص تنظيمي وكذا طبيعة جميع الوثائق الموجودة في مزرعة تربية الأحياء البحرية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

- التذكير بالمدة التي لا يمكن أن تتجاوز عشرون (20) سنة قابلة للتجديد وشروط التقادم والتجديد والسحب؛
- المتطلبات الخاصة الواجب احترامها، عندما تكون مزرعة تربية الأحياء البحرية منشأةفي منطقة محمية؛

كما يتضمن، حسب الحالة، مراجع:

- سندات الملكية أو العقود التي يؤهل بموجبها صاحب الطلب احتلال واستغلال الأراضي، في حالة إقامة هذه المزرعة فوق ملكية خاصة؛
- رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي، في حالة إقامة هذه المزرعة فوق الملك العمومي؛

- رخص استعمال مياه الملك العام المائي، في حالة استعمال مثل هذه المياه من أجل حاجيات أنشطة مزرعة تربية الأحياء البحرية.

يتضمن دفتر التحملات، عند الاقتضاء، حق المرور، وعلى الخصوص من أجل خدمة مزارع تربية الأحياء البحرية المجاورة المحاصرة.

المادة 30: يودع طلب الرخصة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه مرفقا بمشروع دفتر التحملات، مقابل وصل، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية، حسب الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، من طرف صاحب الطلب الذي يستجيب للشروط المحددة في هذا القسم. يجب أن يحتوي الملف المودع على جميع الوثائق والمستندات المطلوبة.

يتم البث في الرخصة خلال أجل أقصاه ستين(60) يوما يسري ابتداء من تاريخ تسليم الوصل المذكور.

في حالة رفض منح الرخصة، يجب إشعار صاحب الطلب داخل الأجل المشار إليه أعلاه، بأسباب هذا الرفض، بأي وسيلة تثبت التوصل، بما فيها الالكترونية.

إذا لم تتم الإجابة داخل الأجل المشار إليه أعلاه، تعتبر الرخصة ممنوحة، ويمكن لصاحب الطلب أن يباشر ممارسة أنشطته مع إشعار الوكالة بأي وسيلة تثبت التوصل بتاريخ بدء هذه الأنشطة. ويجب أن تسلم له فورا، وفقا لذلك، الرخصة المطابقة.

غير أنه، في حالة الرخص الخاضعة للطلب العمومي للمنافسة طبقا لمقتضيات المادة 23 أعلاه، يعتبر إيداع ملف المشاركة في طلب المنافسة بمثابة طلب الرخصة.

يجب أن تحترم الرخصة المسلمة، فيما يتعلق بالمنطقة الممنوحة والأصناف المعنية ومميزات الاستغلالالمقرر ،طلب المنافسة المعني.

المادة 31: تحدد بنص تنظيمي الأشكال والكيفيات التي يتم وفقها إطلاق طلبات المنافسة وكذا تلك المتعلقة بتسليم رخص تربية الأحياء البحرية وتجديدها.

يشكل كل تعديل في بنود دفتر التحملات موضوع ملحق وتحيين الرخصة المطابقة.

المادة 32: لا يعفي التوفر على رخصة إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية واستغلالها، المستفيد من احترام الالتزامات المترتبة عن جميع المقتضيات التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليه وعلى النشاط الذي يمارسه أو على منتجات تربية الأحياء البحرية المتأتية من هذا النشاط.

الباب الثاني

شروط استعمال رخص إنشاء مزارع تربية الأحياء البحرية واستغلالها

المادة 33: تسلم رخص مزارع تربية الأحياء البحرية وتجدد بصفة شخصية ولا يمكن التخلي عنها أو نقلها. غير أنه، يمكن نقل حق استغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية المتعلقة بالرخصة، بعد إنشاء المزرعة المذكورة، في الحالات التالية:

1) بصفة استثنائية، بناء على طلب حامل الرخصة الذي يوجد مؤقتا في استحالة ضمان استغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية أو وكيله. في هذه الحالة، يمكن متابعة الاستغلال من طرف الغير، بما في ذلك المستفيد من رخصة أخرى لتربية الأحياء البحرية، خلال مدة عجز حامل الرخصة المذكور، باتفاق مع السلطة التي سلمت الرخصة المذكورة، بالنسبة لمدة الصلاحية المتبقية من هذه الأخيرة، مع مراعاة توفره على الكفاءات والتجربة والمؤهلات المهنية اللازمة في مجال تربية الأحياء البحرية. عندما لا يتم البدء في إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية، في تاريخ تقديم الطلب، لا يمكن منح رخصة النقل وتصبح الرخصة الأصلية لاغية؛

2) وفاة أو عجز حامل الرخصة المصرح به من طرف المحكمة المختصة. في هذه الحالة، يمكن لذوي الحقوق متابعة نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية، على الشياع، مع مراعاة الموافقة المسبقة والصريحة للسلطة التي سلمت الرخصة والتي تتحقق من كفاءاتهم وتجاربهم ومؤهلاتهم لضمان مثل هذا الاستغلال.

يجب إجراء طلب متابعة النشاط من طرف ممثل قانوني مؤهل قانونا للتصرف باسم ذوي الحقوق المذكورين، المختار من بينهم أو معين من طرف القاضي المختص، في حالة إذا كان واحد أو أكثر من ذوي الحقوق قاصرين.

باستثناء مزارع تربية الأحياء البحرية المقامة فوق ملكيات خاصة، فإن متابعة النشاط يحدد في مدة الصلاحية المتبقية من الرخصة.

في حالة عدم توفر أي فرد من ذوي الحقوق على الكفاءات والتجربة والمؤهلات المهنية اللازمة في مجال تربية الأحياء البحرية، يتوفر ذوي الحقوق على أجل ستة (6) من أجل تعيين مسير يتوفر على الكفاءات والتجربة والمؤهلات المهنية المذكورة في مجال تربية الأحياء البحرية.

وعند انصرام هذا الأجل، تسحب الرخصة ويتوفر ذوي الحقوق على أجل ثلاثة (3) أشهر لبيع الأصناف البحرية المتواجدة بمزرعة تربية الأحياء البحرية أو نقلها إلى مزرعة أخرى لتربية الأحياء البحرية، طبقا للمادة 41 أدناه.

وعند انصرام هذه المدة، تسلم رخصة إقامة واستغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية جديدة تتعلق بنفس المساحة، طبقا للشروط المحددة في المادة 21 أعلاه. عندما لا يتم البدء في

إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية، في تاريخ تقديم الطلب، لا يمكن منح رخصة النقل وتصبح الرخصة الأصلية لاغية؛

3) بناء على طلب حامل الرخصة، في حالة مزارع تربية الأحياء البحرية المقامةفوق ملكيات خاصة. في هذه الحالة، يجب على المالك الجديد أو مستغل القطع الأرضية الخاصة التي تستغل فيها مزرعة تربية الأحياء البحرية الاستجابة للشروط المنصوص عليها في هذا الباب.ويتم إعداد دفتر تحملات جديد وتسلم رخصة جديدة، بعد استطلاع رأي العلمي والتقني للمعهد.

في الحالات المنصوص عليها في 1) و 3) أعلاه، إذا كانت السلطة التي سلمت الرخصة الأصلية لإقامة واستغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية لم ترخص متابعة الأنشطة، يوضع حد لهذه الرخصة المذكورة ويجب أن تتوقف هذه الأنشطة خلال الستين (60) يوما الموالية لقرار الإيقاف الموجه من طرف السلطة المشار إليها أعلاه إلى الشخص المعني بإيقاف هذه الأخيرة.

يمنح هذا الأجل من أجل تمكين تسويق الأصناف البحرية المتواجدة بمزرعة تربية الأحياء البحرية أو بنقلها إلى مزرعة أخرى لتربية الأحياء البحرية، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 41 أدناه، مع مراعاة استجابة الأصناف المعنية للشروط الصحية المطلوبة.

تشكل رخصة نقل استغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية المنصوص عليها في 1)و2) أعلاه موضوع ملحق بدفتر التحملات المطابق، يتضمن على الخصوص هوية المستفيد من هذا النقل والتزام هذا الأخير باحترام بنود دفتر التحملات والشروط الخاصة التي يجب أن يخضع لها، عند الاقتضاء.

المادة 34: تصبح كل رخصة مزرعة تربية الأحياء البحرية لاغية إذا ثبت عقب زيارات المراقبة المنتظمة التي تتم في عين المكان من طرف أعوان الوكالة المنصوص عليهم في المادة 49 أدناه، أن أشغال إنشاء هذه المزرعة لم يتم إنجازها داخل أجل سنتين يسري

ابتداء من تاريخ تسليم هذه الرخصة أو إذا لم يتم القيام باستغلال هذه الأخيرة خلال أجل ثلاث سنوات يسري ابتداء من نفس هذا التاريخ.

غير أنه، في حالة تقديم المستفيد من هذه الرخصة لعذر مشروع مبرر، يمكن أن تمنح السلطة المختصة لحامل الرخصة، طبقا للأشكال المنصوص عليها بنص تنظيمي، لمدة لايمكن أن تتجاوز سنتين، إمكانية تأجيل مباشرة استغلال مزرعته.

عند انصرام هذه المدة ولم يتم مباشرة استغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية، يتم تسليم رخص جديدة، طبقا للشروط المحددة في هذا القسم، بعد طلب منافسة جديد، عند الاقتضاء.

يتم تبليغ تقادم الرخصة من طرف السلطة المختصة إلى حامل هذه الأخيرة.

المادة 35: تجدد رخصة مزرعة تربية الأحياء البحرية لفائدة حاملها، مع مراعاة هذا الأخير الالتزام بالاستمرار في استغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية المذكورة طبقا للشروط المحددة في دفتر التحملات الأصلي المرتبط بها. غير أنه يمكن أن يشكل هذا الدفتر، بهذه المناسبة، موضوع ملحق.

يجب إيداع طلب التجديد سنتين على الأكثر وستة أشهر على الأقل قبل تاريخ تقادم الرخصة وتعرض على استطلاع الرأي العلمي والتقني للمعهد.

إذا لم يتم إيداع طلب التجديد خلال الآجال المشار إليها أعلاه، تخبر السلطة،المختصة بأي وسيلة تثبت التوصل بما فيها الإلكترونية، المستفيد من الرخصة بتقادم هذه الأخيرة.

في حالة عدم توصل السلطة المشار إليها أعلاه بطلب التجديد خلال الثلاثة (3) أشهر السابقة للتاريخ الفعلي للتقادم، يعتبر المستفيد متخليا عن الاستفادة من رخصة تربية الأحياء البحرية، ويصرحبشغورها طبقا لمقتضيات المادة 38 أسفله.

المادة 36: يمكن تعليق رخصة مزرعة تربية الأحياء البحرية، الممنوحة طبقا لمقتضيات هذا الباب، دون تعويض تتحملهالدولة، بقرار مكتوب معلل من طرف السلطة التي سلمتها، لمدة لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ التسلم المستفيد لقرار التعليق.

يعلن عن هذا التعليق في حالة عدم احترام أحد بنود دفتر التحملات. ويمكن هذا التعليق المستفيد من التقيد بهذه البنود، خلال الأجل المشار إليه في القرار.

عند انصرام هذه المدة وإذا لم يحترم المستفيد، بنود دفتر التحملات، يمنح له أجل إضافي لا يتجاوز ستة (6) أشهر، إذا قدم عذر مشروع يبرر تأخيره.

عند انصرام هذا الأجل وإذا لم يحترم المستفيد بنود دفتر التحملات، تسحب الرخصة، وفي هذه الحالة، يتوفر على أجل أقصاه ستة (6) أشهر لتسويق الأصناف البحرية المتواجدة بمزرعة تربية الأحياء البحرية أو بنقلها إلى مزرعة أخرى لتربية الأحياء البحرية، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 41 أدناه، إذا كانت الأصناف المعنية تستجيب للشروط الصحية المطلوبة.

المادة 37: على الرغم من الحالة المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه، يمكن في كل وقت سحب رخصة مزرعة تربية الأحياء البحرية، الممنوحة تطبيقا لهذا القسم، في الحالات التالية:

1) إذا ثبت عقب زيارات المراقبة المنتظمة التي تتم في عين المكان، أن مزرعة تربية الأحياء البحرية لا تحتوي على أي نشاط لتربية الأحياء البحرية أو أن المنشآت متخلى عنها لمدة خمسة عشر يوما متتالية دون وجود إثبات ذو طابع بيولوجي أو بسبب عدم سلامة المنطقة أو أي سبب مشروع آخر يثبت التوقف المؤقت للنشاط؛

2) قرار السحب بسبب المصلحة العامة، من طرف السلطة التي سلمتها، من أجل تنفيذ مخطط تربية الأحياء البحرية أو تصميم بنيات تربية الأحياء البحرية في منطقة إقامة مزرعة تربية الأحياء البحرية التي لا تتوفر على مثل هذا المخطط سابقا أو أنه تم فيها مراجعة المخطط أو التصميم؛

يشكل كل قرار متخذ تطبيقا لهذه المادة موضوع تبليغ مكتوب مرفقابأجل الإنجاز الذي لا يجب أن يقل عن ستة (6) أشهر لتمكين المرسل إليه من اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تسويق الأصناف البحرية المتواجدة بمزرعة تربية الأحياء البحرية أو نقلها إلى مزرعة أخرى لتربية الأحياء البحرية، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 41 أسفله، إذا كانت تستجيب للشروط الصحية المطلوبة.

يخول سحب الرخص الذي تم في إطار 2) أعلاه، الحق في تعويض تتحمله الدولة، طبقا للتشريع المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

المادة 38: خارج حالات مزارع تربية الأحياء البحرية المقامةفوق ملكيات خاصة، يمكن التصريح بشغور كل مزرعة تربية الأحياء البحرية من طرف السلطة التي سلمت رخصة مزرعة تربية الأحياء البحرية المتعلقة بها، في الحالات التالية:

1) وفاة حامل الرخصة، الغير متبوع بنقل الاستغلال طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه؛
2) تقادم الرخصة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه؛
3) التخلي المكتوب لصاحب الرخصة أو غياب طلب الرخصة وفقا للشروط المحددة في المادة 35 أعلاه؛
4) سحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه أو في 1) منمقتضيات هذه المادة؛
5) التصفية القضائية لحامل الرخصة إذا كان شخصا معنويا.

يمكن إعادة منح الفضاءات المستغلة من طرف مزارع تربية الأحياء البحرية، المصرح بشغورها،لإقامة واستغلال مزارع جديدة لتربية الأحياء البحرية، وفق الشروط المحددة في المادة 22 أعلاه.

غير أنه، يتم الإشارة، ضمن شروط إنجاز طلب المنافسة على رخص تربية الأحياء البحرية التي سيتم إعادة منحها، إلى قيمة المعدات التي بقيت في مزرعة تربية الأحياء البحرية، بعد قرار شغور هذه الأخيرة.

يتم تقييم مبلغ قيمة هذه المنشآت والتجهيزات بناء على رأي الخبير ويجب على حامل الرخصة الجديدة تسديده إلى المستفيد القديم أو لذوي حقوقه.

المادة 39: تحدد بنص تنظيمي الأشكال والكيفيات التي يتم وفقها تعليق رخص مزارع تربية الأحياء البحرية أو سحبها أو التصريح بشغورها.

الباب الثالث

شروط استغلال مزارع تربية الأحياء البحرية

المادة 40: تستفيد كل مزرعة، مقامة في البحر أو على الساحل تشتمل على جزء بحري، من منطقة حماية تقع حول حدود المنشأة البحرية بهدف حماية هذه المنشآت.

يجب أن يشار إلى وجود منطقة الحماية المذكورة، والتي يحدد عرضها حسب نوع نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية، بواسطة إشارات دائمة ليلا ونهارا مطابقة للمميزات التقنية المحددة بنص تنظيمي والمذكورة في دفتر التحملات الملحق بها.

يمنع في هذه المنطقة الصيد والملاحة البحرية وكذا كل نشاط من شأنه إعاقة إنشاء مزرعة تربية الأحياء واستغلالها.

المادة 41: لا يمكن إدخال أي كائن مائي متأتي من الصيد البحري أو خارجي المنشأ أو معدل وراثيا في مزرعة تربية الأحياء البحرية أو تربيته أو المحافظة عليه ، دون الحصول على رخصة مكتوبة ومسبقة من الإدارة المختصة.

كما أنه لا يمكن نقل أي كائن مائي تم تربيته أو المحافظة عليه في مزرعة تربية الأحياء البحرية إلى مزرعة أخرى لتربية الأحياء البحرية أو إدخاله إلى الوسط البحري دون الحصول على رخصة مكتوبة ومسبقة من الإدارة المختصة.

المادة 42: تسلم الرخص المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، بعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، إذا كان لا يشكل إدخال هذه الكائنات أو حفظها أو نقلها خطرا على الأصناف البحرية أو على موطنها أو توالدها.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الرخص وتتبع إدخال الأصناف البحرية ومراقبتها ونقلها.

المادة 43: يلتزم حاملو رخص مزرعة تربية الأحياء البحرية بالتصريح لدى السلطة المختصة، طبقا للتشريع الجاري به العمل في مجال الأمراض الحيوانية المعدية، بكل وفاة غير طبيعية حصلت في مزارعهم من أجل اتخاذ الإجراءات الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض للوقاية من هذه الأمراض ومحاربتها.

ويجب أن يرسلوا إلى السلطة المختصة، بناء على طلبها، جميع المعلومات المتعلقة بنشاطهم، مع الإشارة إلى تلك التي تكتسي طابع السرية.

المادة 44: لا يمكن استعمال في مزرعة تربية الاحياء البحرية سوى السفن المقيدة في سجل خاص يسمى"سجل سفن تربية الأحياء البحرية" يحدث ويمسك لهذا الغرض من طرف السلطة المختصة.

يجب أن تتقيد هذه السفن، حسب حمولتها، بالالتزامات القانونية المتعلقة بالجنسية وقياس السعة والتسجيل ووثائق السفينة والسلامة والوقاية من التلوث البحري والملكية والتأمين والعمل على متن السفينة وبتلك الالتزامات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل بالنسبة لسفن الصيد.

لا يجب أن تتوفر السفن المستعملة حصرا لحاجيات أنشطة تربية الأحياء البحرية على التجهيزات والمعدات و الأدوات الموجهة للصيد البحري.

المادة 45: يجب على مزارع تربية الأحياء البحرية توظيف في منشآتها، في البحر كما في البر، بما في ذلك في مؤسسات تصفية الصدفيات وأماكن التفريخ والحضانة وكذا بالنسبة لعمليات المناولة والتوضيب،مستخدمين تقنيين وعلميين، حسب الحالة، المؤهلين أو الذين يتوفرون على التجربة الكافية للقيام بجميع العمليات، طبقا لشروط السلامة والنظافة والمهنية اللازمة.

في حالة استعمال غطاسين بالبحر، يجب أن يكون هؤلاء المستخدمين محترفين وقادرين على القيام بعمليات الغوص بكل أمان.

خلال التنقل بالبحر، يجب على المستخدمين العاملين بالبحر والمبحرين على متن السفن، التوفر على الدفتر البحري المسلم طبقا للتشريع الجاري به العمل. بالإضافة إلى ذلك، يجب على البحارة الذين يقومون بقيادة السفن أن يكونوا حاملين لشهادات الملاحة القانونية المطلوبة لهذه القيادة.

يجب على المستخدمين الآخرين المبحرين أن يكونوا قد تابعوا تكوينا يمكنهم من فهم وتطبيق تعليمات السلامة خلال الملاحة.

القسم الخامس

تسويق منتجات تربية الأحياء البحرية

المادة 46: يتم تسويق منتجات تربية الأحياء البحرية المستوردة أو المتأتية من مزارع تربية الأحياء البحرية المنشأة بالمغرب، طبقا للتشريع والتنظيم المطبقين في مجال السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يجب أن ترفق هذه المنتجات، خلال جميع مراحل تسويقها، بالوثائق الصحية أو البيطرية القانونية ويجب أن تكون عنونة هذه المنتجات مطابقة للتنظيم الجاري به العمل، ويجب بالإضافة إلى ذلك أن تشير كل حصة، في عنونتها، إلى المنطقة البحرية المتأتية منها مع الإشارة، إلى تصنيف هذه المنطقة من وجهة نظر السلامة المرتبة فيها.

تحدد بنص تنظيمي الكيفيات والإجراءات الخاصة المتعلقة بعنونة منتجات تربية الأحياء البحرية.

المادة 47: يجب أن يمسك كل ناقل للمنتجات البحرية الحية المتأتية من مزارع تربية الأحياء البحرية، سجلا يتضمن:

- الوفيات التي تمت معاينتها خلال النقل وفقا لنوع النقل والأصناف المنقولة؛
- مزارع تربية الأحياء البحرية ومناطق التربية ومؤسسات المناولة والتوضيب والتحويل التي وجهت إليها؛

- تغيير المياه الذي تم خلال النقل مع تحديد على الخصوص مصدر المياه الجديدة وموقع التخلص من المياه القديمة.

يجب أن يوضع هذا السجل رهن إشارة الأعوان المشار إليهم في المادة 50 من هذا القانون.

المادة 48: طبقا للتشريع الجاري به العمل، يمكن تسويق المنتجات المتأتية من مزارع تربية الأحياء البحرية كمنتجات التربية، مباشرة من طرف المنتجين والموزعين دون إلزامية عبور سوق بيع السمك أو سوق البيع بالجملة.

القسم السادس

الاختصاصات والمساطر

الباب الأول

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 49:

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن مخالفات مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، الأعوان المؤهلون التابعون للوكالة الوطنية لتنمية

تربية الأحياء البحرية والأعوان المؤهلون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والمحلفون وفقا للتشريع الجاري به العمل، المشار إليهم بعده ب"الأعوان محررو المحاضر".

المادة 50:

من أجل البحث عن المخالفات ومعاينتها، يحق للأعوان محرري المحاضر الولوج إلى كل منشآت مزارع تربية الأحياء البحرية، بالبر أو البحر وكذا كل محل أو سفينة وكل وسيلة نقل أخرى تستعمل في أنشطتها. ويؤهلون لتفتيش كل الأماكن التي تستعمل في أنشطة مزرعة تربية الأحياء البحرية ومراقبة كل سجل أو وثيقة لها علاقة بهذه الأنشطة.

ويحق لهم الاستعانة مباشرة بالقوة العمومية من أجل تنفيذ مهمتهم.

المادة 51:

يجب أن تكون كل معاينة لمخالفة متبوعة مباشرة بتحرير محضر يتم إعداده وفق النموذج القانوني يوقع بصفة قانونية من طرف العون محرر المحضر ومن طرف مرتكب أو مرتكبي هذه المخالفة. في حالة رفض مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع أو تعذر عليهم ذلك، يشار إلى ذلك في المحضر.

يرسل أصل المحضر فورا، من قبل العون الذي قام بتحريره، إلى مندوب الصيد البحري الذي يوجد بدائرته مكان معاينة المخالفة.

المادة 52:

يعتد بالمحضر إلى حين ظهور حجة مخالفة للأحداث التي يسردها.

الباب الثاني

المساطر المتبعة

المادة 53: يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بناء على طلب من المخالف اتخاذ قرار المصالحة باسم الدولة عبر أداء المخالف لغرامة جزافية للمصالحة داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تلقي مندوب الصيد البحري لأصل المحضر المتعلق بمعاينة المخالفة. في هذه الحالة، يبلغ المخالف، بأي وسيلة تثبت التوصل بما فيها الالكترونية، بمبلغ غرامة المصالحة الواجبة على هذا المخالف داخل الأجل المشار إليه.

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يقل مبلغ الغرامة الجزافية للمصالحة عن الحد الأدنى لمبلغ الغرامة المطبقة على المخالفة المرتكبة.

المادة 54: في حالة سكوت مرتكب المخالفة أو رفض هذا الأخير أداء مبلغ الغرامة الجزافية للمصالحة التي بُلغ بها طبقا لمقتضيات المادة 53 أعلاه، يحيل مندوب الصيد البحري الأمر على المحكمة المختصة داخل أجل ثلاثين (30) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور.

المادة 55: العمل بمسطرة المصالحة الدعوى العمومية.

يمارس حق المصالحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الأشخاص الذين انتدبتهم لهذا الغرض.

القسم السابع

المخالفات والعقوبات

المادة 56: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 درهم و000 000 1 درهم كل من:

1) خالف مقتضيات مخطط تربية الأحياء البحرية أو تصميم بنيات تربية الأحياء البحرية؛
2) أنشأ مزرعة تربية الأحياء البحرية دون الرخصة المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون أو لا تتطابق مع الرخصة التي يستفيد منها. علاوة على ذلك، يتم هدم كل مزرعة تربية الأحياء البحرية تم إقامتها على هذا النحو على نفقة ومسؤولية مرتكب المخالفة؛
3) تخلى أو حول الرخصة التي يستفيد منها خرقا لمقتضيات المادة 30 أعلاه؛

4) قام بأشغال إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية على الرغم من أن الرخصة أصبحت متقادمة طبقا للشروط المحددة في المادة 34 أعلاه؛

5) استمر في استغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية بعد تعليق الرخصة المطابقة أو سحبها، خرقا، حسب الحالة، لمقتضيات المادتين 36 و 37 أعلاه؛
6) استغل مزرعة تربية الأحياء البحرية مع جهل بنود دفتر التحملات المطابق؛
7) استعمل أساليب غير مطابقة للمميزات القانونية من أجل الإشارة إلى وجود مزرعته لتربية الأحياء البحرية بالبحر أو الساحل أو لم يشر إلى وجود هذه المزرعة، خرقا لمقتضيات المادة 40 أعلاه؛
8) خالف مقتضيات المادة 41 من هذا القانون، بإدخال كائنات مائية متأتية من الصيد البحري أو خارجية المنشأ أو المعدلة وراثيا أو تربيتها أو حفظها، في مزرعة تربية الأحياء البحرية، أو بنقلها من مزرعة تربية الأحياء البحرية إلى مزرعة أخرى، دون التوفر على الرخصة المتعلقة بها؛
9) أغفل عن القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه أو لم يقدم المعلومات المتعلقة بأنشطته أو قدم عن طواعية معلومات خاطئة؛
10) عمل على إبحار أو حاول العمل على إبحار سفينة لحاجيات أنشطة مزرعة تربية الأحياء البحرية ، غير مقيدة في السجل المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه؛
11) شغل، لحاجيات الملاحة في البحر، مستخدمين غير مؤهلين، خرقا لمقتضيات المادة 45 أعلاه؛
12) أغفل عن إمساك السجلات المنصوص عليها في المادتين 29 أو 47 أعلاه، حسب الحالة، أو أمسك سجلات غير مطابقة؛
13) أعاق، بأي وسيلة كانت، تحقيقات الأعوان محرري المحاضر المنصوص عليهم في المادة 50 أعلاه.

القسم الثامن

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 57: يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النص المتخذ لتطبيقه.

ابتداء من هذا التاريخ، لن تطبق مقتضيات الجزء السابع من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، على أنشطة و مؤسسات الصيد البحري التي تنطبق عليها تعاريف "تربية الأحياء البحرية" و "مزارع تربية الأحياء البحرية" المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون.

غير أن الأشخاص الذين يزاولون مثل هذه الأنشطة أو الذين يستغلون مثل هذه المؤسسات، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بناء على الرخص المسلمة طبقا للفصل 28 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 الصادر في 27 شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، يستمرون في مزاولة أنشطتهم حتى انتهاء مدة صلاحية هذه الرخص.

خلال هذه الفترة، تخضع أنشطتهم لمقتضيات المواد 32 إلى 48 من هذا القانون وللمراقبة المنتظمة لأعوان الوكالة المشار إليهم في المادة 49 أعلاه.

تبقى سارية المفعول، المقتضيات التنظيمية المتخذة لتطبيق الفصل 28 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 الصادر في 27 شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، إلى غاية تعويضها طبقا لمقتضيات هذا القانون و إلغائها.

المادة 58- تنسخ مقتضيات:

- الظهير الشريف الصادر في 29 صفر 1344 (18 سبتمبر 1925) بتنظيم بيع المحار واستيراده؛
- الظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1357(28 نوفمبر 1938) المتعلق بمراقبة سلامة المحار المتأتي من مؤسسات تربية المحار الموجه للاستهلاك.

غير أنه، تبقى سارية المفعول، المقتضيات ذات الطابع التقني والمقتضيات التطبيقية إلى حين نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون.